

Distr.: General
18 December 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال
وحدة التفتيش المشتركة

استعراض سياسات السفر الجوي السارية في منظومة الأمم المتحدة: تحقيق مكاسب في
الكفاءة ووفورات في التكاليف وتعزيز المواءمة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض سياسات السفر الجوي السارية في منظومة الأمم المتحدة: تحقيق مكاسب في الكفاءة ووفورات في التكاليف وتعزيز المواءمة" (JIU/REP/2017/3).



موجز

في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض سياسات السفر الجوي السارية في منظومة الأمم المتحدة: تحقيق مكاسب في الكفاءة ووفورات في التكاليف وتعزيز المواءمة" (JIU/REP/2017/3)، استعرضت وحدة التفتيش المشتركة مختلف جوانب سياسات السفر الجوي وقواعده التنظيمية وممارساته على نطاق منظومة الأمم المتحدة ودرست تنفيذها بغية تحسين إدارة السفر الجوي واستخدام الموارد المخصصة للسفر الجوي على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة.

وتُعرض في هذه المذكرة آراء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن التوصيات الواردة في التقرير. وقد جُمعت هذه الآراء استناداً إلى الإسهامات المقدّمة من المؤسسات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، التي رحبت بالتقرير وأيدت بعض استنتاجاته.

أولا - مقدمة

١ - قدم تقرير وحدة التفتيش المشتركة، المعنون "استعراض سياسات السفر الجوي السارية في منظومة الأمم المتحدة: تحقيق مكاسب في الكفاءة ووفورات في التكاليف وتعزيز المواءمة" (JIU/REP/2017/3)، استعراضا لسياسات السفر الجوي وقواعده وممارساته وتنفيذها عبر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بهدف تعزيز كفاءة وفعالية إدارة السفر؛ وزيادة المساءلة والشفافية بين المديرين الذين يوافقون على السفر؛ وتعزيز وزيادة التنسيق والتعاون؛ وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة التي من شأنها تعزيز المواءمة بين الممارسات فيما بين جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

ثانيا - تعليقات عامة

٢ - تثنى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على وحدة التفتيش المشتركة لقيامها بإعداد تقرير واضح وشامل وبناء عن سياسات السفر الجوي وممارساته عبر منظومة الأمم المتحدة، وهي تعتبر أن العديد من الاستنتاجات الواردة في التقرير استنتاجات عملية وقابلة للتطبيق، على أساس ألا يتم تكبد تكاليف إضافية في تنفيذها.

٣ - وفي حين تعرب المؤسسات عن تقديرها لقيمة تقرير وحدة التفتيش المشتركة، فإنها تأسف لأن نطاقه يقتصر على نفقات السفر الجوي وحسب، وأنه لا يأخذ في الاعتبار مصروفات الإيواء، التي قد تصل إلى ٧٥ في المائة من إجمالي مصروفات السفر. وتلاحظ المؤسسات أن تحقيق المزيد من الوفورات الهامة في مجال السفر لن يتسنى إلا بعد مراجعة النموذج الحالي لإدارة مصروفات الإيواء (نظام بدل الإقامة اليومي).

٤ - وفيما يتعلق بالمنهجية، تشير بعض المؤسسات إلى أن المنهجية المعتمدة كجزء من التوصيات المقترحة تركز على المقر ولا تعكس عمليات السفر اللامركزية، التي تصل في بعض الحالات إلى ٨٠ في المائة من تلك العمليات.

٥ - وتحذر المؤسسات أيضا من استخلاص النتائج من البيانات الواردة في التقرير، نظرا للفتاوت الذي اعترفت به المفتشة بشأن طبيعة ونطاق البيانات المقدمة من الكيانات المستطلعة.

٦ - وتشير الوكالات والمنظمات غير الموجودة في الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى أن أي مبادرة مقترحة من أجل مواءمة السياسات على نطاق المنظومة ينبغي أن تشمل استعراض أفضل الممارسات في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، وليس داخل الأمانة العامة فقط.

٧ - وأخيرا، تعتبر المؤسسات إدارة مصروفات السفر مسؤولية إدارة المنظمة في المقام الأول، وتشير إلى أنه في حالة إنشاء لجنة استشارية رسمية معنية بالسفر، ينبغي أن يصاغ نطاق عملها ضمن تعريف للمبادئ الرفيعة المنطبقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

ثالثاً - تعليقات محددة على التوصيات

التوصية ١

ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين، الذين لم يقوموا بعد بتحديد نسبة مئوية ثابتة من التكلفة يمكن من خلالها اختيار أقصر الطرق بدلاً من أكثر الطرق اقتصاداً، أن يفعلوا ذلك بحلول عام ٢٠١٩، مع مراعاة الحدود الزمنية المحددة في السياسة المتعلقة بالسفر لكل منظمة من أجل اختيار أكثر الطرق اقتصاداً.

٨ - تؤيد المؤسسات التوصية ١ وتدرك أهمية عدم إنشاء أعباء لا داعي لها على المسافرين من خلال فرض مسارات أطول، مع تحقيق وفورات ضئيلة، مشيرة إلى أهمية سلامة الموظفين وصحتهم ورفاههم. ومع ذلك، ترى المؤسسات أن هذه النسبة المئوية الثابتة المحددة كعتبة لا تبرر التوصية باتخاذ إجراءات من قبل هيئاتها التشريعية نظراً لأنها ليست عنصراً هاماً بما فيه الكفاية من عناصر السياسة العامة، وتؤكد على أهمية إيلاء الاعتبار الواجب للمواءمة بين الحدود الزمنية ومجموع تكاليف السفر (وليس تكلفة السفر الجوي فقط)، مما يعني أن النسبة المئوية الثابتة من التكلفة ستكون أسهل تنفيذاً.

٩ - ويشار أيضاً إلى أنه، في حالة المؤسسات التي لها بيئات السفر لامركزية، قد تقل أهمية الوفورات المحتملة مقارنة بزيادة الوقت الإداري ذي الصلة وأن استخدام نسبة مئوية ثابتة كعتبة يمكن أن يزيد تكاليف التذاكر بنسبة ٢٥ في المائة.

التوصية ٢

ينبغي للهيئات التشريعية التابعة لجميع المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة، إن لم تكن قد قامت بالفعل بإلغاء السفر بالدرجة الأولى لجميع فئات الموظفين وغير الموظفين أن تقوم بذلك بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وألا تسمح باستخدامه إلا عندما تكون درجة رجال الأعمال غير متاحة.

١٠ - تؤيد المؤسسات الهدف المقصود من التوصية ٢، مشيرة إلى أنها موجهة إلى هيئاتها التشريعية، حيثما تكون لا تزال منطبقة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه، وفقاً للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٢، يقتصر استحقاق السفر بالدرجة الأولى على الأمين العام ورؤساء وفود أقل البلدان نمواً إلى دورات الجمعية العادية والاستثنائية. ولنائب الأمين العام أيضاً حق السفر بالدرجة الأولى وفقاً للفقرة ٩ من الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٥. علاوة على ذلك، بموجب القرار ٢٤٠/٣٧، وافقت الجمعية على أنظمة السفر والإقامة المتعلقة بأعضاء محكمة العدل الدولية، التي تخول لهم ولأحد المقيمين معهم من أقربائهم المباشرين السفر بالدرجة الأولى.

التوصية ٣

ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً لقراراتها ٢١٤/٤٢ و ٢٤٨/٤٥ ألف و ٢١٤/٥٣ ومقرريها ٥٥٥/٤٠ و ٥٨٩/٥٧ التي تنظم معايير تحديد درجات السفر بالطائرة وأن يقدم بحلول عام ٢٠١٩ مقترحات من أجل استكمال تحديث السياسات وتوحيدها، مع مراعاة التطورات المستجدة في نظم المعلومات والتكنولوجيا، وقطاع السفر الجوي، والممارسات الجيدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى.

١١ - مع الإشارة إلى أن التوصية ٣ موجهة إلى الجمعية العامة، فإن المؤسسات تؤيدها، وهي تلاحظ أن نطاق تنفيذها ينبغي أن يشمل أيضا قطاع الفنادق، إضافة إلى قطاع السفر الجوي. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن أي شروط جديدة بشأن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة ينبغي لها الحفاظ على المرونة للتعامل مع الحالات الطيبة.

التوصية ٤

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة لإنفاذ سياسة الشراء المسبق وورصد الامتثال لها أن تكفل اتخاذ هذه التدابير بحلول عام ٢٠١٩، بما في ذلك أن تُدرج في سياسات السفر قواعد للتخطيط المسبق ومؤشرات رئيسية للأداء تقاس بانتظام.

١٢ - تؤيد المؤسسات التوصية ٤، رغم أنها تعرب عن قلقها إزاء الفوائد التي تنجم عن سياسة وحيدة للشراء المسبق لجميع العمليات، مشيرة إلى أنه على الرغم من أن سياسة الشراء المسبق يمكن أن تستخدم كأداة للحفاظ على التكاليف، فإن الأطر الزمنية للحجز المسبق أصبحت في العديد من الحالات لا داعي لها نتيجة لاستحداث قوائم فئات أسعار التذاكر والمهل الزمنية لشراء التذاكر التي تنطوي على سياسات للإلغاء التلقائي خلال ٤٨ ساعة و/أو ٧٢ ساعة.

١٣ - وتلاحظ المؤسسات أن العناصر الأخرى ذات الصلة يجب أن تؤخذ في الحسبان فيما يتعلق بهذه التوصية، بما في ذلك بلد المغادرة، أو نقاط البيع، فضلا عن نوع السفر (أي السفر المحلي؛ أو الدولي)، وطبيعة نطاق عمل المؤسسة (على سبيل المثال، العمل الإنساني؛ أو العمل في حالات الطوارئ)، والاحتياجات إلى المرونة فيما يتصل بذلك.

التوصية ٥

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يقوموا بوضع خطة زمنية للرصد والتقييم الدوريين من أجل كفالة الالتزام بسياسات السفر الجوي المطبقة في هذه المنظمات، وإجراء تقييمات دورية للمخاطر وتحديد التدابير التي من شأنها أن تحقق المزيد من مكاسب الكفاءة بحلول دورة الميزانية المقبلة.

١٤ - تؤيد المؤسسات التوصية ٥، بينما تلاحظ الطابع العام لصياغتها.

التوصية ٦

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إن لم يكونوا قد قاموا بذلك بعد، أن يشجعوا على استخدام أدوات الحجز عن طريق الإنترنت للسفر الجوي، وأن يستكملوا سياساتهم المتعلقة بالسفر بمبادئ توجيهية من أجل الاستخدام الأمثل لهذه الأدوات، وأن ينظروا في إدماجها في نظمهم الحالية بحلول عام ٢٠٢٠.

١٥ - تؤيد المؤسسات التوصية ٦ عموما، وتقر بفائدة أدوات الحجز عن طريق الإنترنت، على الرغم من أنها لا تؤيد استخدامها إلا عند ثبوت فعاليتها من حيث التكلفة وتحقيقها الكفاءة في العمليات. وتشير بعض المؤسسات إلى أن أدوات الحجز عن طريق الإنترنت قد لا تمثل الحل الأكثر ملاءمة لبعض العمليات وبعض مسارات الطيران المعقدة التي لا تزال تتطلب الحجز اليدوي، وهي تعرب عن القلق إزاء إمكانية تنفيذ

التوصية بحلول عام ٢٠٢٠. علاوة على ذلك، تشير مؤسسات أخرى إلى أنه لا يمكن تحقيق القدر الأقصى من فوائد أدوات الحجز عن طريق الإنترنت إلا عند ربطها بنظم تخطيط الموارد في المؤسسة، التي لم تعتمد من قبل جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لأنها تتطلب قدراً كبيراً من الاستثمارات المسبقة. وأخيراً، قيمت الكيانات الصغيرة الحجم والتي تتسم بنشاط سفر سنوي محدود أدوات الحجز عبر الإنترنت تقييماً سلبياً لأنها لا تؤدي إلى وفورات كبيرة في التكلفة وتتسبب في زيادة تكاليف الامتثال.

التوصية ٧

ينبغي أن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصفتها رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يجري استعراضاً للتدابير الرامية إلى تعزيز مواءمة معايير تحديد درجات السفر بالطائرة المطبقة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وللنفقات المتصلة بالسفر بالطائرة في كل من السفر في البعثات والسفر المتفرغ عن العمل، وأن يقدم تقريراً عن النتائج إلى الجمعية العامة خلال الجزء الأول من دورتها الثالثة والسبعين المستأنفة.

١٦ - رغم أن المؤسسات تخطط علماً بأن التوصية ٧ موجهة إلى الجمعية العامة، فإنها تحذر من اتخاذ "نهج واحد مناسب للجميع" وتشدد على أن المواءمة الكاملة عرضة للتأثر بالاختلافات في الولايات، وكذلك في أنماط السفر، والمواقع الجغرافية، وقواعد الشمول، والميزانيات.

التوصية ٨

ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية إجراء استعراض على نطاق المنظومة لاستحقاقات المبلغ المقطوع للسفر المتفرغ عن العمل، يركز على القيام بحلول عام ٢٠١٩، بتحديد منهجية ونسبة مئوية موحدتين لحساب هذا المبلغ، تعزيزاً للمواءمة والحد من احتمال وجود خلل وتكفلان الإنصاف والعدل بين موظفي النظام الموحد.

١٧ - تخطط المؤسسات علماً بأن التوصية موجهة إلى الجمعية العامة، وتشدد على أنه، في حالة عدم إجراء استعراض من هذا القبيل، ينبغي للجمعية التأكد من جدوى تحديد مبلغ إجمالي مقطوع للسفر لدواعي العمل.

التوصية ٩

ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام، بصفتها رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يقدم اقتراحاً بشأن جدوى إنشاء لجنة استشارية رسمية معنية بمسائل السفر، لكي تنظر فيه الجمعية العامة خلال الجزء الأول من دورتها الثالثة والسبعين المستأنفة.

١٨ - في حين تخطط المؤسسات علماً بأن التوصية ٩ موجهة إلى الجمعية العامة، فإنها تلاحظ أنه ينبغي تناول ولاية ونطاق هذه اللجنة الاستشارية بمزيد من التفصيل عند النظر في التوصية. علاوة على ذلك، تؤكد المؤسسات مشاركتها الحثيثة في أنشطة شبكة السفر القائمة المشتركة بين الوكالات، التي تجتمع سنوياً لمناقشة المسائل المتعلقة بمواءمة السياسات، والمعايير الجديدة للقطاع، وأوجه الكفاءة من حيث التكلفة في مجال السفر.